



الشركة العربية السعودية للتأمين التعاوني (سايكو)

شركة مساهمة سعودية

سياسات وإجراءات ترشيح وتعيين أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه

تقديم طلب المرشح:

ترسل الطلبات ومرفقاتها لعناية لجنة الترشيحات والمكافآت في الإدارة العامة للشركة العربية السعودية للتأمين التعاوني (سايكو) على أحد العناوين التالية:

ص.ب 58073 الرياض 11594

فاكس: 0114751197

بريد إلكتروني: investor.relations@saico.com.sa

شروط الترشيح:

- أن يتوفر في المرشح شروط الخبرة الكافية والأمانة والمواهب التي تساهم في تعزيز قدرة الشركة على الأداء الأمثل.
- أن لا يكون قد صدر ضده قرار أو حكم من أي جهة قضائية أو غيرها.
- أن لا يكون المرشح لعضوية المجلس عضو مجلس إدارة في أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في أن واحد.
- أن يتمتع بمهارات القيادة التي تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتفديد بالقيم والأخلاق المهنية.
- أن تتوافر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية أو بالإدارة أو الاقتصاد أو المحاسبة أو القانون، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب
- أن تتوافر فيه القدرات الفنية والقيادية والإدارية والسرعة في إتخاذ القرار واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط ولديه الرؤية المستقبلية الواضحة.
- أن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهماها.
- أن لا يكون لديه مانع صحي يعيقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته.
- أن يتمتع بالاستقلالية وعدم تضارب المصالح.
- ألا يكون من موظفي الدولة.
- ألا يكون معسراً أو مفلساً.
- أن يقدم إخطاراً خطياً موقفاً يعلن فيه صراحة عن رغبته في الترشح لعضوية المجلس.
- أن يقدم تعريفاً يحوي سيرته الذاتية ومؤهلاته وخبرته في مجال أعمال الشركة إن وجدت.
- أن يقدم بياناً بشركات المساهمة التي لا يزال عضواً في مجالس إدارتها.
- أن يقدم بياناً بأسماء الشركات أو المؤسسات التي يشترك في إدارتها أو ملكيتها بشكل مباشر أو غير مباشر وتمارس أعمالاً شبيهة بأعمال الشركة.
- أن يوضح أي علاقة قرابة أو غيرها تربطه بأحد كبار ملاك أسهم الشركة، أو بأحد مراجعي حساباتها الخارجيين.
- أن يقدم بياناً بالعقود والصفقات القائمة مع الشركة أو بأي أعمال له فيها مصلحة بشكل مباشر أو غير مباشر.
- أن يرفق صورة الهوية وسجل العائلة ووسائل الاتصال الخاصة به.
- أن يعيى نموذج الملاءمة الصادر عن البنك المركزي السعودي ويرفقه بطلب الترشح، ويمكن الحصول على النموذج من موقع البنك المركزي الإلكتروني www.sama.gov.sa
- أن يعيى نموذج الإفصاح رقم 3 الصادر عن هيئة السوق المالية ويرفقه بطلب الترشح، ويمكن الحصول على النموذج من موقع الهيئة الإلكتروني www.cma.org.sa
- أن يقدم أي مستندات إضافية أخرى قد تطلب من قبل الجهات الإشرافية، أو من قبل الشركة.
- كما يتعين على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة الشركة تقديم بيان من إدارة الشركة متضمناً المعلومات الآتية عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس:
- عدد وتواريخ اجتماعات مجلس الإدارة التي عقدت خلال كل سنة من سنوات عضويته وعدد الاجتماعات التي حضرها أصالة ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات.

- اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو وعدد وتواريخ الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال سنوات عضويته فيها، وعدد الاجتماعات التي حضرها أصالة ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات .
- ملخص بالنتائج المالية التي حققتها الشركة أثناء توليه عضوية مجلس إدارتها.

تكوين مجلس الإدارة:

- يجب أن تعكس تركيبة مجلس الإدارة تمثيلاً مناسباً من الأعضاء المستقلين. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل عدد أعضاء المجلس المستقلين عن عضوين، أو ثلث أعضاء المجلس أيهما أكثر.
- يجب أن يتمتع المجلس بشكل عام بتنوع من حيث المؤهلات والمعرفة والخبرة والمهارات في مختلف مجالات أعمال الشركة. كما يجب أن يتمتع كل عضو بمستوى ملائم من المؤهلات والمعرفة والخبرة والمهارة والنزاهة والقدرة على القيادة والتوجيه والكفاءة والمعرفة المالية واللياقة الصحية للقيام بدوره ومسؤولياته بشكل فعال.

إجراءات ترشيح الأعضاء المحتملين لمجلس الإدارة:

يجب أن تأخذ إجراءات ترشيح الأعضاء في مجلس الإدارة في الاعتبار ما يلي:

- إعطاء وقت كافٍ لتقديم طلبات الترشح لعضوية مجلس الإدارة على أن يظل باب الترشح مفتوحاً لمدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.
- قيام لجنة الترشيحات والمكافآت بدراسة طلبات الترشح لعضوية مجلس الإدارة وتوثيق جميع الملاحظات والتوصيات ذات العلاقة.
- الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي كتابة قبل انتخاب أي من أعضاء المجلس.
- تزويد المساهمين بمعلومات كافية حول المرشحين ومؤهلاتهم وعلاقاتهم بالشركة قبل التصويت على اختيارهم، ويتم توفير نسخة من هذه المعلومات في مركز الشركة الرئيس وموقعها الإلكتروني.
- اعتماد أسلوب التصويت التراكمي عند التصويت في الجمعية العامة على تعيين أعضاء مجلس الإدارة.
- إبلاغ البنك المركزي السعودي عند رفض أي من طلبات الترشح لعضوية المجلس مع تحديد أسباب الرفض.
- يجب أن يفوق عدد المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين تطرح أسماؤهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوافرة بحيث يكون لدى الجمعية العامة فرصة الاختيار من بين المرشحين واقتصار التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين أعلنت الشركة عن بياناتهم.

الترشيح والتعيين:

على لجنة الترشيحات والمكافآت أن تتأكد قدر الإمكان من أن تعيين رئيس كل لجنة من لجان المجلس قد تم بما لا يخالف اللوائح والأنظمة الصادرة من الجهات الرقابية ومن بينها المتطلبات التالية:

- تعيين جميع أعضاء المجلس وأعضاء لجنة المراجعة من قبل الجمعية العامة.
- أن يكون جميع أعضاء لجنة المراجعة من غير الأعضاء التنفيذيين وأن يكون بينهم عضو مستقل على الأقل وألا يتم انتخاب رئيس وأعضاء اللجنة أكثر من دورتين متتاليتين.
- إن تعيين جميع أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة لشركة التأمين يتطلب عدم ممانعة البنك المركزي السعودي.

لجنة الترشيحات والمكافآت :

تشمل مهمات لجنة الترشيحات والمكافآت ومسؤولياتها ما يلي:

- التوصية لمجلس الإدارة بالترشيح لعضوية مجلس الإدارة ولجانته وفقاً للمتطلبات النظامية والسياسات والمعايير المعتمدة. وعلى اللجنة مراعاة عدم ترشيح شخص لعضوية مجلس الإدارة أو لجانته سبقت إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة.
- إعداد وصف للقدرة والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة ولجانته، بما في ذلك الوقت الذي يجب على العضو تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة ولجانته.

- تقييم ومراقبة استقلالية أعضاء المجلس ولجانه بشكل سنوي على الأقل والتأكد من عدم وجود تضارب في المصالح في الحالات التي يشغل فيها العضو عضوية مجلس إدارة شركة أخرى.
- تقييم أداء أعضاء المجلس (أداء المجلس بكامله والأداء الفردي لأعضائه) ولجانه بشكل دوري (على أساس سنوي على الأقل).

عضوية مجلس الإدارة:

عضو مجلس الإدارة التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي يكون عضواً في الإدارة التنفيذية للشركة ويشارك في الإدارة اليومية لها ويتقاضى راتباً شهرياً مقابل ذلك.

عضو مجلس الإدارة غير التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي يقدم الرأي والمشورة الفنية ولا يشارك بأي شكل من الأشكال في إدارة الشركة ومتابعة أعمالها اليومية ولا يستلم راتباً شهرياً أو سنوياً.

العضو المستقل: عضو مجلس الإدارة الذي يتمتع بالاستقلالية الكاملة. وهذا يعني استقلالية العضو بالكامل عن الإدارة وعن الشركة. وتعني الاستقلالية توافر القدرة للحكم على الأمور بعد الأخذ في الاعتبار جميع المعلومات ذات العلاقة دون أي تأثير من الإدارة أو من جهات خارجية. على أن يقوم مجلس الإدارة بتقييم سنوي لمدى تحقق الاستقلالية والتأكد من عدم وجود علاقات أو ظروف تؤثر أو يمكن أن تؤثر على الاستقلالية. ولا تتحقق الاستقلالية لعضو مجلس الإدارة في الحالات الآتية على سبيل المثال لا الحصر:

- إذا كان مالكاً لما نسبته 5% أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة ذات علاقة بها أو له صلة قرابة مع من يملك هذه النسبة أو إذا كان ممثلاً لأحد كبار المساهمين أو يعمل لصالحه.
- إذا كان عضواً في مجلس إدارة شركة ذات علاقة أو شركة تابعة لها أو إذا كان قد شغل مثل هذا المنصب خلال السنتين الأخيرتين.
- إذا كان عضواً في مجلس إدارة الشركة لأكثر من تسع سنوات متصلة أو منفصلة.
- إذا شغل منصباً في الإدارة العليا للشركة أو في إدارة شركة ذات علاقة أو لدى أحد كبار المساهمين أو شغل منصباً فيها خلال السنتين الأخيرتين.
- إذا كان موظفاً لدى الشركة أو لدى شركة ذات علاقة أو لدى شركة تقدم خدمات للشركة (مثل مراقبي الحسابات، المكاتب الاستشارية، الخ) أو إذا سبق له العمل لدى أحد هؤلاء الأطراف خلال السنتين الأخيرتين أو كان مالكاً لحصص سيطرة في أي من تلك الأطراف خلال العامين الماضيين.
- إذا كان من ذوي الصلة بأحد أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة العليا في الشركة أو في شركة ذات علاقة.
- إذا كان له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.
- إذا كان لديه التزام مالي تجاه الشركة أو تجاه أي من أعضاء مجلس إدارتها العليا بشكل يمكن أن يؤثر على الحكم واتخاذ القرارات باستقلالية تامة.
- إذا كان يتقاضى مبالغ مالية من الشركة علاوة على مكافأة عضوية مجلس الإدارة وعضوية لجان الشركة.
- إذا كان يشترك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو ان يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة.

أحكام انتهاء العضوية في مجلس الإدارة:

تنتهي العضوية في مجلس الإدارة طبقاً للنظام الأساسي للشركة بأحد الأسباب التالية:

- 1- انتهاء مدتها، أو الاستقالة، أو الوفاة، أو الإصابة بمرض عقلي أو إعاقة جسدية قد تؤدي إلى عدم قدرة العضو على القيام بدوره على أكمل وجه.
- 2- عدم صلاحية العضو للاستمرار في ممارسة مسؤوليته بموجب أي من الأنظمة أو الأحكام المطبقة في المملكة العربية السعودية.
- 3- إذا ثبت لمجلس الإدارة أن العضو قد أخل بواجباته بطريقة تضر بمصلحة الشركة بشرط أن يقترب انتهاء العضوية بموافقة الجمعية العامة العادية.
- 4- إذا تغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية خلال السنة الواحدة دون عذر مشروع.
- 5- إذا حكم بشهر إفلاسه أو إعساره، أو عقد تسوية مع دائنيه أو توقف عن دفع ديونه.
- 6- إذا أدين بارتكاب عمل مخل بالشرف والأمانة أو بالتزوير أو بمخالفة الأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية أو في أي بلد آخر.
- 7- عند انتهاء عضوية أحد أعضاء مجلس الإدارة بأي من طرق انتهاء العضوية تخطر الشركة هيئة السوق المالية فوراً مع بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك.

- 8- يجوز للجمعية العامة في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم.
- 9- يمكن لمجلس الإدارة بغالبية أصوات أعضائه، إعفاء رئيس المجلس من مهامه في أي وقت.
- 10- إذا استقال عضو مجلس الإدارة وكانت لديه ملحوظات على أداء الشركة فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة ويجب عرض البيان على أعضاء مجلس الإدارة.
- 11- يجب إبلاغ البنك المركزي السعودي عند استقالة أي عضو في المجلس أو إذا انتهت عضويته لأي سبب عدا انتهاء دورة المجلس وذلك خلال (5) أيام عمل من تاريخ ترك العمل.